

قرار رقم ٢٠٠٩١٦

٢٠٠٩١١٢٥ تاريخ

حسن يعقوب ا عقاب صقر

المقعد الشيعي في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

والطعون بنيابة

رد الطعن

الأفكار الرئيسية

صدور المخالفات من الجانبيين المتنافسين يؤدي الى توازي

الضرر واندثار نتائجه

وجوب الرد وبحضن مضمون الحملة الاعلامية (تحريض

طائفــ تخوينــ تخويفــ تشهيرــ تجريحــ اختلاقــ وقائعــ)

بالوسائل الاعلامية المتاحة والمتنوعة اذا كان للمستدعي

متسعاً من الوقت لذلك

عدم مساعدة المطعون ضده عن الافعال المشكو صدورها عن

جهات سياسية وحزبية ودينية سواه، لعدم صدورها عنه

وجوب التثبت من تأثير الاعلام او الاعلان الانتخابيين على

ارادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونراحته

مقاربة المجلس الدستوري مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر
شديد اظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقترع بصورة
سليمة

عدم الاعتداد بالعموميات والشائع بين الناس
الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل
للمستدعي ضد المقدم الى هيئة الاشراف على مسؤولية
هذا الأخير

مسألة عدم الاعتداد بالمراجعةات والاعتراضات وطلبات قيد
الاسماء في القوائم الانتخابية تتعلق بالأعمال التمهيدية
التي يخرج النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري
كقضاء انتخاب، الا اذا كانت الأخطاء والمخالفات في
القيود مقصودة بنتيجة أعمال عشّ من شأنها التأثير في
نزاهة العملية الانتخابية

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٥

المستدعي: حسن محمد يعقوب، المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة في دورة العام ٢٠٠٩١ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: عقاب عقاب صقر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة نية المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبيه، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير.
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،

بما ان المستدعي السيد حسن محمد يعقوب تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩١٧٧ بمراجعة تسجلت بالرقم ٢٠٠٩١٥ يعرض بموجبها ما ملخصه:

- في تاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ خاض الطاعن ولائحة الكتلة الشعبية الانتخابية النيلية في دائرة زحلة في جو مشحون بأشكال التحرير الطائفى والمذهبى المستند إلى إثارة الغرائز وغضّ عناصر الأمة على التناحر، وإلى اخلاق الواقع ونسجها، وإلى استعمال كل ما هو غير مشروع من أجل التأثير في المناخ السياسي وتشويه التمثيل الشعبي وتقييم النظم الديمقراطى من محتواه، في ظل غياب تكافؤ الإمكانات الإعلامية والمالية.

- كان لافتاً ما سبق ورافق العملية الانتخابية من مخالفات جسيمة لقانون: من شراء الذمم ونقل جماعي لقيود الناخبين من دون مبرر عملي أو قانوني، ومن خرق لسقف الإنفاق والتلويل على الناخبين والتزوير والتأثير المباشر في إرادتهم وحريتهم في اختيار ممثليهم من خلال سلطة المال وصرف الفوز والتشهير الممنهج والترهيب يوم الاقتراع وأثناء عملية فرز الأصوات في الأقلام ولجان القيد لأن معركة زحلة هي أم المعارك وعلى نتيجتها يتحدد مصير قوى ١٤ آذار.

- كان الإنقسام سياسياً والتنافس قائمين بين فريقين ٨ و ١٤ آذار بعيداً عن البرامج الانتخابية والوطنية والاجتماعية كالتنمية والإئماء المتوازن.

وبما ان المستدعي إعتمد في مراجعته قسمين: الأول يتعلق بالمخالفات الحاصلة في فترة الحملة الانتخابية، واستمرت حتى يوم الاقتراع، والثاني يعود للمخالفات المرتكبة يوم الاقتراع بالذات.

ففي القسم الأول يعرض الطاعن لعدة مخالفات هي التالية:

١ - نقل وإضافة سياسية وجماعية لقيود الناخبين في دائرة زحلة، في عملية نقل نفوس منهجة من دائرة بعلبك وقرها وتحديداً من عرسال لمصلحة "زحلة بالقلب" خلافاً لمبدأ المساواة بين المرشحين، ولأحكام القانون وبخاصة تجاوزاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٣٢ من قانون الانتخاب وقد بلغ عدد المنقوله نفوسهم ١٥٩١٨ ناخباً، اقترع منهم ٦٧٤٥ مقترعاً، وهذه العملية استوجبت إضافة ٣٤١ سجلًّا جديداً لم تكن واردة في لوائح الشطب المعتمدة في انتخابات العام ٢٠٠٥ مع وجود نحو ٣٨ من أسماء العائلات التي ثبت أن عائلتين منها أو ثلاثة لها ذات رقم السجل. ويعتبر الطاعن ان هذه المخالفة الجسيمة تشوّه العملية الانتخابية وتفسد نتيجتها، وإن المجلس الدستوري هو صاحب الإختصاص للنظر في هذه المخالفات.

٢ - في الفقرة الثانية يتناول الطاعن الإنفاق الانتخابي، فمن نحو أول يتناول عملية استقدام اللبنانيين من الخارج ونفقات سفرهم ومصاريف إقامتهم بحيث يعترض عددهم بلغ عشرة آلاف منتخب وبلغت حصة المطعون بنياته من النفقات ٤,٣ مليون دولار. ومن نحو ثانٍ يعرض لنفقات الإعلانات ويقدر مساهمة هذا الأخير فيها بمبلغ ٥٣٦ ألف دولار أمريكي لمدة أسبوعين بحيث يصبح متجاوزاً سقف الإنفاق متى احتسب مجموع نفقات حملته الانتخابية.

٣ - يعتبر الطاعن في الفقرة الثالثة ثبوت الرشوة الانتخابية كونها الأكثر شيوعاً اذ تناولته وسائل الإعلام المحلية والأجنبية والأكثر تداولًا شعبياً وجماهيرياً ويدرك واقعة تحويل سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورا او زحلة يومي ٥ و ٦ حزيران ٢٠٠٩ ويتساءل عن كيفية سحب هذا المبلغ وعن الجهة التي سحبته والمستفيدون ولأي سبب أو غاية ويضع سؤاله في عناية المجلس الدستوري للقيام بالاستقصاءات اللازمة حوله، كما يتهم الجهة المنافسة

بعملية دفع المال لشراء الضمائر ويدرك مختار الفرز ومختار الميدان الشرقي وسواهما من الأشخاص المذكورة أسماؤهم الذين حقق معهم رجال مخفر درك زحلة.

٤- في هذه الفقرة يشكو الطاعن من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، لتأدية عدم التوازن في الظهور الاعلامي عبر شتى وسائل الاعلام المحلية والأجنبية التي تجندت لخدمة مرشحي قوى ١٤ آذار وعدم حيادية هذه الوسائل التي استعملها المرشحون المنافسون لمخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب واستعمالهم خطاب التخوين والتخييف وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية والتشهير والتجريح والقدح والذم ومنها إقدام المطعون بنكياته على اتهام الطاعن بالنصب والاحتيال وإبراز مستندات ادعى أنها تدينه على الرغم من صدور حكم قضى بأنها مزورة، كما اتهمه بالقتل ويتابع الطاعن شاكياً مخالفة أعضاء اللائحة المنافسة أحكام المادة ٧١ من قانون الانتخاب لجهة استخدام السلطة والنفوذ، فأقاموا المهرجانات في المرافق العامة والدوائر الحكومية والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة، واستغلوا الواقع الديني وأطلق داعموهم الخطاب المحرمة حتى في الوقت الصائغ مما أثر تأثيراً عميقاً في إرادة الناخبين ودفعهم خوفاً ورهبة إلى التصويت للاحتمام.

وفي القسم الثاني يعرض الطاعن المخالفات المرتكبة يوم الاقتراع ويعتبرها بالعشرات ومثبتة في محاضر أفلام الاقتراع من قبل المندوبين، ويعدد الطاعن الأفلام التي شابها برؤيه الخطأ الجسيم من توقيف عملية الاقتراع إلى إرهاب المندوبين، وافتعال الإشكالات الأمنية لدرجة إلقاء قنبلة و إطلاق نار إلى ورود أخطاء في عدد الناخبين وإلى اختفاء قلم كرك نوح ٨٧، إلى ورود قلم غير مشمع وبدون لوائح شطب (قلم سعدنايل ١٦٦) إلى وجود أصوات حصل عليها الفريقان يفوق عددها مجموع عدد المقترعين، إلى الأخطاء الحاصلة في عمليات الفرز، إلى عدم الاعتداد بالمراجعتات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم الانتخابية. ويضع الطاعن جدولًا بما يعتبره مجموع أصوات يجب ان تتحذف من مجموع الأصوات التي نالها المطعون بنكياته أو على الأقل تدخل في دائرة الشك وتضرب صدقية الانتخاب.

وينتهي الطاعن إلى طلب قبول المراجعة شكلاً لنقدمها من ذي صفة وضمن المهلة القانونية وإعلان بطلان نيابة المطعون بصحة نكياته وإعلان فوز الطاعن بالمقد

النابي واستطراداً وفي حال تعذر تحقق المطلب الثاني، إعلان عدم صحة العملية الانتخابية وإعادة الانتخاب عن المقعد الشيعي محل الطعن.

وبما ان المستدعي ضده السيد عقاب صقر، بواسطة وكيله أجاب على الطعن بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٢٧ طالباً رده شكلاً في ما اذا تبين انه غير مستوفٍ الشروط القانونية ورده أساساً لأنه مجرد من كل إثبات وأن الطاعن بنى طعنه على الشائع والجماهيري، وعلى سبيل المثال وتحليل النسب، ولعدم ارتباط المستدعا بالطعن وبالمحظون ضده ورده لعدم الصحة والجدية والقانونية ولعدم الثبوت ويدوّن احتفاظ المطعون بنكيابته بمداعاة الطاعن بجرائم الافتراء والقدح والدّم.

وهو يعرض لناحية الشكل، ان الطعن مردود عملاً بقاعدة "لا يحق لأحد أن يتذرع بواقحته" ولأن المستدعي يقر بـاستحالة الأثبات ولـإبرازه مستدعاً غير رسمية وغير دقيقة ولا تتضمن دليلاً على ادعاءاته ولا تشكل بدء بيّنة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته والبدء بالتحقيق. وفي قسم الأساس يرد المطعون بـصحة نكيابته على ما أثاره الطاعن وفق الآتي:

- ان ادعاء الطاعن بـعملية نقل النفوس خلافاً للقانون وقبل أشهر من الانتخابات هو ادعاء غير صحيح ويشكل طعناً بـصدقية وزارة الداخلية التي ردت بلسان الوزير نافية الزعم الخاطئ.

- ان الشكوى من أعمال الرشوة والإنفاق الانتخابي واستقدام اللبنانيين من الخارج وتحويل مبالغ كبيرة من المال، لم تتعذر الشائع والشيوخ ولم تبن على البرهان والبيّنة وافتقدت الى الحجة والدليل المقنعين والى علاقة المطعون بنكيابته بالأعمال المشكو منها، وعدم تقديم الطاعن بشكوى او تسجيل اعتراض - بل اشتراكه هو وأفراد اللائحة التي ينتهي اليها في شراء الأصوات. أما لجهة التهديد بالقتل والرشوة التي رافقت الانتخاب والتي قدم المستدعي تأييضاً لها، بعض الافادات، فإنه يصعب الركون اليها، إضافة الى كونها حوادث إفرادية متفرقة لم يثبت تأثيرها على النتيجة.

- لا دخل ولا علاقة للمطعون بنكيابته بالخطب والتصاريح التي صدرت عن المراجع السياسية والاجتماعية والدينية والتي يزعم الطاعن بأنها أثارت النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتعودت بالقدح والدّم والتشهير والتجریح وخالفت أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، ولا حول له ولا قوة لمنع صدورها والتأثير في مطلقيها بحيث لا تترتب تجاهه أية تبعية جراء ذلك، وهو يعيّب على اللائحة المنافسة ومن وراءها

إطلاق الخطاب والتصاريح وإلقاء المناشير لاستهلاض مشاعر الكراهية والتفرقة وتوسلهم وسائل الإعلام لإطلاق الأكاذيب وتغليف التهم الباطلة كزعمهم عزوف الدكتور أبوخاطر عن الترشيح.

وفي مطلق الأحوال يتبع المستدعى ضده، انه كان على الطاعن اللجوء إلى الرد لدحض ما يشكو منه وللدفاع عن نفسه وعن خطأه وكان له متسع من الوقت لذلك، عدا ان الأفعال المدعى بها على فرض حصولها لا تؤثر في ارادة الناخبين التي عبرت صراحة عن تبدل في المزاج والصوت الزاحفين.

- الزعم بوجود عيوب ثابتة العملية الانتخابية وبوجود خلل في أقلام الاقتراع، تدحضه صحة المحاضر لدى أقلام الاقتراع وأمام لجان القيد، وأقوال الطاعن المتصرف بالعامة والمفقرة إلى الجدية والدقة، والمرفوضة من المجلس الدستوري الذي يستند في تحقيقاته إلى بيضة او بدء بيضة والذي لا يتوقف عند الاتهامات غير الثابتة والافتراضات غير المدونة في محاضر أقلام الاقتراع.

وبما ان المطعون بصحة نيابته رد بالتفصيل على النقاط المثارة من الطاعن وأكد على عدم وجود مخالفات في أقلام الاقتراع بدليل عدم توسيع هذا الأخير اعتراضات أو تحفظات وعدم تقديم بشكوى بذلك، واعتبر ان إجراءات وضع القوائم الانتخابية نفذت وفق أحكام القانون وضمن المهل القانونية التي لم يتقيد بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلجأ في حال اعتبار تعليم وزارة الداخلية الصادر في ٢٠٠٨١١١٨ غير قانوني، إلى تقديم مراجعة أمام مجلس الشورى خلال مهلة الشهرين القانونية باعتبار ان الأمر يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحياته اذا ثبت وجود تزوير أو غش، ويعتبر المطعون في صحة نيابته أخيراً ان المخالفات المشكوا منها من قبل الطاعن لا وجود لها وفي كل حال لا تتصف بالجسامية والخطورة ولا تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة وبخاصة مع الفارق المريح في الأصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنوابته.

وبما ان المقررين استمعا في جلسة ٢٠٠٩٨١٢١ الى كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته على حدة وبمفرده،

وبيما انه بتاريخ ٢٠٠٩١٩١٤ وردت مذكرة توضيحية من الطاعن أوجز فيها ما بسطه في استدعاء طعنه، وعاب فيها على المطعون بنيابة مناقشته - في رده - أقوالاً ومستندات لم يدل بها الطاعن ولم يثيرها عدد الصفحات المتضمنة ردوداً لا تتعلق بالطعن.

وبيما انه بتاريخ ٢٠٠٩١٩١٨ ، بالرقم الصادر ٤١٤١، أرسل رئيس المجلس الدستوري كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات، يطلب اليه فيه الإفاده عما اذا جرت عمليات نقل نفوس الى دائرة زحلة من دوائر أخرى بمقتضى قرارات صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات، وعند الإيجاب، بيان تواريختها وأساسها القانوني، كما والإفاده عن سبب ورود أسماء لعائلات مختلفة في سجل واحد في ذات البلد، وسبب وجود أرقام سجلات جديدة وهل هي مستوفية الشروط.

وبيما ان الجواب ورد من معالي وزير الداخلية والبلديات بموجب كتاب صادر عنه بتاريخ ٢٠٠٩١٩١٧ مرفق به كتاب المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ ٢٠٠٩١٩١٦ المتضمن المعلومات المطلوبة (وفيه ثبوت صحة تنفيذ معاملات تبديل المكان لأربعينية وأربعة أشخاص حتى ٢٠٠٧١٢٥ مع بعض المستندات المضمومة).

وبما ان المقررين استمعوا بتاريخ ٢٠٠٩١٠١٨ الى كل من مدير عام الحوال الشخصية الآنسة ندى الكستي، والى رئيسة دائرة النفوس في البقاع الآنسة أlama زخيا ومامور نفوس زحلة جوزف مشعلاني، وفي التاريخ عينه، وفي ضوء افاده المدير العام للأحوال الشخصية، كلفا هذه الأخيرة مباشرة وبموجب كتاب استلمته باليده، ايداع المقررين إفاده بعدد الناخبين في كل قرية من دائرة زحلة الانتخابية، وفقاً للمذاهب، والفارق في الأصوات بين المرحلة الأولى لتحضير القوائم الانتخابية ومرحلة التعبيد في ٢٠٠٩١٣١٣٠ مع ذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن عن لجان القيد، وبتاريخ ٢٠٠٩١٠١١٢ ورد الكتاب من المديرية العامة للأحوال الشخصية وفيه، ان القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة تبلغ مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقمة من ١ حتى ١٢٧ وهي متعددة ضمن المهل القانونية...

وبيما ان المقررين، في ضوء كتاب المدير العام المذكور أعلاه طلا الى هذا الأخير، بموجب قرارهما الصادر بتاريخ ٢٠٠٩١٠١٢٢ ، ايداعهما القرارات موضوع كتابه المشار اليه للاطلاع عليها. وبتاريخ ٢٠٠٩١٠١٢٨ أودع المدير العام للأحوال الشخصية المقررين في مقر المجلس الدستوري القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة

نفوس زحلة من رقم ١ حتى ١٢٧ ضمناً وكلّ رئيس القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة السيد بيار كساب عرض هذه القرارات على المقررين وقد عرضت القرارات وصار التدقيق فيها كافةً وفي المستندات المرفقة بها على مدى يومين وأعيدت إلى مرجعها في ٢٠٠٩١١٠١٢٩ وتبيّن أن عدد الأسماء التي كانت قد سقطت سهواً من قوائم الناخبين في دائرة زحلة الانتخابية أعيدت إليها، بناءً على إحالة محافظ البقاع تاريخ ٢٠٠٩١٣١٠ رقم ٢٠٠٩١٦١٦، وعلى المذكرة الإدارية رقم ٢١١٣ تاريخ ٢٠٠٩١٢١٥ الصادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية وبموجب قرارات لجان القيد بلغ ١٢٢١٨ إسماً.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي للاثنين ٢٠٠٩١٦١٨،
وبما ان المراجعة قدمت الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٧ من السيد حسن يعقوب المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة وموقعه منه بالذات ومستوفية الشروط المفروضة في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣١٢٥، وفي المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم ٢٠٠٠١٢٤٣، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس

بما ان الطاعن السيد حسن يعقوب أدى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه، إلى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعى ضده السيد عاصي صقر، وبرى المجلس، بالنظر إلى تعدد الأسباب وترتبطها بعضها ببعض وتكاملها وتلازمها، جمعها في أسباب أربعة هي:

- ١ - المخالفات المنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون الانتخاب.
- ٢ - المخالفات المتعلقة بالاتفاق الانتخابي والرسوة.

- ٣- استخدام السلطة والنفوذ والمرافق العامة.
- ٤- المخالفات في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخل في أعمال الفرز .
وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب وتفاصيلها تباعاً:

١-في المخالفات المنصوص عنها في المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب

بما ان الطاعن يعيب على العملية الانتخابية، ويأخذ على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩٦١٧ ، بأنه كان مشحوناً بأشكال التحرير الطائفي والمذهبي المسند إلى إثارة الغرائز وحضور عناصر الأمة على التناحر، واحتراق الواقع ونسجها من أجل تشويه العملية الانتخابية وتقييم النظام الديمقراطي من محتواه - ويشكوا الطاعن من مخالفات جسيمة سبقت ورافقت هذه العملية الانتخابية، من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وشراء الذمم وإثارة التعرّف والتجرّب وتحريف المعلومات والتزوير وتوسل السبل للتأثير في إرادة الناخبين وحربيتهم في اختيار ممثليهم.

وبما انه تجدر الملاحظة في المستهل، ان الحملات الانتخابية التي قام بها الفريقان المتنافسان وما رافقها من خطب وتصاريح ومنشورات وما بثتها وسائل إعلامهما وبعض مؤيديهما من تهم ومن احتراق وقائع تجاوزت المألوف وتميزت بالحدة وأدت الى رفع وتيرة التوتر وعكرّت المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات الانتخابية وأخلت بما تفرضه أحكام المادة ٦٨ وسواها من قانون الانتخاب. غير ان ما تشكوا منه الجهتان، على الرغم من مجافاته أحياناً لقواعد السلامة التي ترعى الحملات الانتخابية، لا يرقى الى جسامته تبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم مشيئته خاصة وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من كلِّ من المتنافسين، وما بثته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقاً في نفوس الناخبين وإرادتهم ولا ينفلتهم من مقلب الى مقلب آخر لأن لكل وسيلة إعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين ولكل مرشح، ووجهة سياسية مؤيدوها دون سواهما مهما كثرت الخطب وعلت نبرتها - ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده مما بثته وسائل الاعلام.

وبما انه تجدر الاشارة الى ان اعتبار صدور بعض المخالفات لأحكام المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب من الجانبيين المتنافسين، يؤدي الى توازي الضرر او اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتنافلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات، انما المبني لهذا الموقف يمكن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات، للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس حيالها، يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثير بها.

وبما ان الطاعن - الى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه (التحريض الطائفي والتخوين والتخييف والتشهير والتجريح واحتراق الواقع...) - على الانتخابات - لم يرد عليه ولم يدحض مضمونه بالوسائل القانونية المتاحة والمتنوعة وكان له متسع من الوقت للتصدي له عن طريق وسائل الإعلام المؤيدة له خاصة وأن الجهة التي ينتمي إليها وتلك التي ينتمي إليها المطعون بنيابتة استخدمنا هذه الوسائل - الأمر الذي يجرّد ادعاه من الدقة الكافية والإثبات الجازم لكي يؤلفا سبباً مشروعاً للطعن.

وبما انه من نحو ثانٍ تبين ان موقع (Now Lebanon) ليس للمطعون بنيابتة الذي لا يشغل مركز المسؤولية فيه بل هو مدير وحدة الدراسات الاعلامية والسياسية في مركز (الرأي الجديد) الذي يملك صاحبه الموقع المذكور أعلاه وان المطعون بنيابتة لم يستعمل المركز لشن حملة قدح ونم وتشهير بحق الطاعن ولا علاقة له بالنشر الحاصل.

وبما انه من نحو ثالث، ان الأفعال المشكو صدورها - بحسب الطاعن - عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسواها، لا يُسأل عنها المطعون بنيابتة لعدم صدورها عنه، ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم باستفادته أو عدم إستفادته منها إنتخابياً.

وبما ان مخالفة قواعد وأصول الإعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الإعلامي وعدم حيادية وسائل الإعلام، المشكو منها من الطاعن لمخالفتها الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب، تطال مبدأ المساواة وصدقية الانتخاب الذي يبقى منقوصاً في غياب الضابط للإعلان الانتخابي، فهل هذا المبدأ بقي مصاناً؟

وبما ان اجتهد المجلس الدستوري اللبناني - وقبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨١٢٥ وفي القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢١١٤ بالرقم ٢٠٠٢١٥ وفي معرض بحث نقطة مخالفة قانون الانتخاب وإرتکاب تجاوزات في السياق الإعلامي والاعلاني أثرت سلباً في إرادة

الناخبين وبالتالي على صحة الانتخاب وصدقته، قضى : " بأن العبرة تكمن في تأثير الوسيلة الاعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف في استغلال مكمن القوة "Abus de position dominante". وان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي او العادي او المشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساوي بين جميع المرشحين دون تمييز او تفضيل...ولأن الأمر بالطبع يتجاوز النص الى التثبت من تأثير الاعلام او الاعلان على إرادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهته.

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان - نحصر البحث بالمرئية - هي متعددة وتملّكها الجهات السياسية المختلفة، وبعضها له مشاهدوه الحصريون او شبه الحصريين وهي تهتم واهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت او دعت الى برامجها السياسية والانتخابية كافة التيارات بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة او ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم مع الإشارة الى ان بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل أوفر مع مرشحين مقربين ومع تيارات معينة، غير انه على الرغم من ذلك، لم يبيّن الطاعن العلاقة بين ما تقوم به وسائل الاعلام - وهي ليست محصورة بجهة سياسية واحدة - وبين تصرف النائب المطعون بنيابتة لاسيما وان هذا الأخير لا يملك أية مساهمة في أية وسيلة اعلامية ولا دور له في برامجها وبالتالي لا يسأل عن التصرفات الصادرة عنها.

وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الإعلام المرئية - وهو ينتمي الى جهة تملك محطات تلفزة خاصة بها وتوضع في تصرفه مساحات واسعة من الإعلان والإعلام - أما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات فالتأثير في ذلك لا يطال المطعون في نيابتة الذي يشكو هو أيضاً من عدم ظهوره في الكثير من وسائل الإعلام، ولا يمس صحة العملية الانتخابية ولا ينال من أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب - ما يقتضي معه رد هذا السبب الذي عجز فيه الطاعن عن ربط السبب بين المخالفة غير الثابتة والا غير المؤثرة، وبين فوز المستدعى ضده.

٢-في المخالفات المتعلقة بالاتفاق الانتخابي - والرسوة

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب نقاط: استقدام الناخبين من الخارج وكلفة الإعلانات وشراء الذمم.

وبما ان المجلس الدستوري يرى، قبل معالجة تفاصيل هذه الأسباب، والرد عليها، من المفيد، على ضوء معطيات الملف، إستعراض بعض المبادئ التي ترعى ممارسة رقابته على صحة النيابة، ومقارنته مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقرع بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة.

وبما ان اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد الى أسباب طعن دققة واردة في المراجعة والى المستندات والوثائق المرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة ويتبع الأصول الاستقصائية من دون الإخلال بالقاعدة العامة التي تلقى على عاتق المدعي عباء إثبات مدعاه او على الأقل تقديم بيضة او بدء بيضة من شأنهما اضفاء الجدية والدقة على مراجعته وتمكن المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكونين قناعته.

وبما انه بالاستناد الى ما هو مبين أعلاه، ان الطاعن - تحت عنوان استقدام الناخبين من الخارج - يؤيد صحة هذه العملية وفق ما أجازته الفقرة السادسة من المادة ٢٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨١٢٥ انما يعود فيدخلها في محظور المادة ٥٩ من نفس القانون ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة وليرفض إدخال نفقات الاستقدام ومصاريفاتها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة أخرى مستنداً الى الشائع بين الجمهور والى إحصاءات مراكز الاستطلاع ونتائج أقلام الاقتراع وتصاريح السياسيين لينتهي الى اعتبار القادمين الى زحلة بلغوا عشرة آلاف مغترب لبناني وكلفوا نفقات سفر وإقامة ثلاثين مليون دولار أميركي بحيث تكون حصة المستدعى ضده ومساهمته ٤,٣ مليون دولار أميركي وهي تفوق الحد الأقصى الذي يسمح له بإنفاقه.

وبما ان المستدعى اكتفى في ما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس وأبرز - في المستند رقم ٧ - تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية التي لا يمكن الركون اليها لتأكيد المدى به كونها ادعاءات غير موصوفة بالدقة الكافية وبالحجية الدامغة وتبقى في دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام، ذلك ان حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع أمر حصل وهو ثابت، أما ما هو غير ثابت وغير أكيد فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والإقامة -

في حال حصول الدفع - ومقدار المبالغ المدفوعة، علمًا أن هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم ليقرعوا لصالح من يريدون وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من افترع القائمون... وبما ان المستدعي أجاب، رداً عن سؤال المقررين حول الدليل على ما أثاره لجهة المقرعين، " ان الدليل هو ما أدى به السياسيون بشكل عام فضلاً عن مشاهدته وغيره عدة أشخاص مغتربين لم يحضروا الى لبنان منذ سنوات عديدة، وطلب إجراء الاستقصاء من قبل المجلس".

وبما انه من الواضح، ان المستدعي اكتفى بالمتداول بين الناس من دون تقديم الإثبات الكامل على الواقعية المدلى بها ولم يتقدم بشكوى ولم يدون اعترافاً - مما يجرد مراجعته من الجدية والدقة و يجعلها غير مقبولة لهذه الجهة ومما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق والاستقصاء لاسيما وان المستدعي ضده صرّح أمام المقررين بأنه لم يستقدم أحداً ولم يدفع قرشاً واحداً عن المزعوم استقدامهم من الخارج.

أما لجهة كلفة الإعلانات، فيستند الى أحكام المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ليدللي بأن المطعون بنيابته وضع كما هائلاً من اللوحات الإعلانية في جميع المناطق اللبنانية بلغت كلفتها ما يتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي يضاف اليها ما أنفق على بقية حملاته الانتخابية والإعلانية وأبرز في المستند رقم ٨ رسمياً للوحة إعلانية كبيرة للمستدعي ضده وقرصاً مدمجاً يحتوي - بحسب الطاعن على ما مجموعه (خمسون لوحة يونبيول بكلفة خمسماية ألف دولار أمريكي و ٣٠٠ "بانو" بكلفة ستة وثلاثين ألف دولار أمريكي)، وقد تبين لدى عرض محتويات القرص ان لوحة إعلانية واحدة رقمها ٤٠٠ تحمل رسم المستدعي ضده - وهي المierz رسمها في الملف، أما البقية فتعود للائحة التي ينتهي اليها - من دون رسوم الأشخاص - وقد صرّح المستدعي ضده بإبان استماعه: "ان الأرقام المبينة من المستدعي مزورة وإنه أبرز ما يفيد صحة الإنفاق من الشركة التي قامت بالإعلان وهذا أمر لا يمكن إخفاوه..."

وبما انه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، ان هذا الأخير لم يتحط سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته ولم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك.

اما لجهة الرشوة وشراء الذمم، فيعتبر الطاعن ان هذا الأمر هو من أكثر الأخبار شيئاً ورواجاً، وقد شاع هذا الخبر حتى تحول قرينة، وذكر ما ورد في الصحف والمجلات وما تناولته الأخبار والإشاعات، وذكر تحويل مبلغ سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط (فرع شتوره أو زحلة) يومي الجمعة والسبت، ٥ و ٦ حزيران من العام ٢٠٠٩، وألقى على كاهل المجلس الدستوري عباء الإثبات كما ذكر أشخاصاً قاموا برشوة المواطنين وضبطوا بالجريمة المشهود وجرى استجوابهم من مخفر درك زحلة.

وبما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الإتيان بالمرتشين يكتفي بالبيانات وبصورة محضري تحقيق منظمين من قبل رجال درك مخفر زحلة، الأول بالعدد ٣٠٢١٥٦٦ تاريخ ٢٠٠٩٦١٤ والثاني بالعدد ٣٠٢١٥٧٤: في المحضر الأول شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيني بوكلالته عن السيد الياس سكاف وإخبار من وكيل أملاك هذا الأخير ويدعى سمير الشقية ضد مختار الفرزل هاني ضاهر المتهم بدفع رشاوى لأشخاص منهم داني جرجس وزوجته وبعد التحقيق من قبل رجال الدرك ثم النائب العام الاستثنائي في البقاع لم يثبت قيام رشوة وقد صرّح سمير الشقية حرفياً: "أنه لم يشاهد بأم العين دفع أو قبض من قبل أحد..." أما في محضر التحقيق الثاني، تبين ان هناك معلومات حول قيام المختار سمير سعاده وابراهيم غزالة وخليل خربة بشراء الأصوات وبنتيجة التحقيق لم يتتوفر دليل حري بالإعتبار على حصول الواقعه ولم يثبت الطاعن عكس ذلك.

أما لجهة تحويل ٢٧ مليار ليرة لبنانية بقيت الواقعه المدللي بها في إطار التصرير المفترى الى الإثبات والجديه وحتى الى بدء بيته التي لم يستطع الطاعن تقديمها بعدما طلب اليه ذلك خلال استماعه.

وبما انه ثابت مما تقدم وما توافر في الملف من عناصر تقدير، ان ما أثاره الطاعن تحت هذا السبب يتسم بالعمومية ويعوزه الدليل ويفترى الى الدقة، وبقي الاتهام فيه على عتبة الإدلةات ولم يتخطها الى الأكيد والثابت، كما لم يمكن الطاعن المجلس من الانطلاق في مهمة تحقيقية بعدما اعتمد على الشائع و"المعروف" دون الدليل وبعدما ترك الأمر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري.

٣- في استخدام السلطة والنفوذ

بما ان الطاعن ينطلق من نص المادة ٧١ من قانون الانتخاب، يشكو استغلال النفوس وتدخل موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات لمصلحة المستدعي ضده واللائحة التي ينتمي اليها، ويشكو من تدخل سلطة دينية عليا لصالح طرف ضد طرف آخر مما أعطى له دفعاً على حساب الآخرين وأثر في مسار العملية الإقتراعية، ويدرك إقدام بلدية أبلج على رفع صورة المطعون بصحة نيابته عقاب صقر على مبني البلدية وإقدام المختارين هاني صاهير وسمير سعاده على رشوة الناخبين في باحة سراي زحلة وفي الميدان الشرقي.

بما أنه من نحو أول لم يتبين ان المطعون في نيابته قد مارس ضغطاً على أحد، لا على الصعيد المالي ولا على الصعيد الاداري البلدي، ومن نحو ثان لم ترفع بلدية أبلج رسمه على مبناها إنما رفع الرسم على مأجور المطعون بنيابته الملائق لمبني البلدية وله مدخله الخاص وأبرز إفادة من مالك العقار تثبت أقواله. ومن نحو ثالث تبين في سياق البحث ان التحقيقات المgorاة مع المختارين صاهير وسعاده لم تثبت قيمهما بالرشوة اما ما يتعلق بخطاب غبطة البطريرك صفير، عدا عن ان البحث في الفقرة المتعلقة بالمادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب قد تناوله - ان الخطاب لا يندرج في خانة صرف النفوذ ولا تلقى تبعة صدوره على عاتق المطعون بنيابته الذي لا يسأل عن أفعال غيره مهما كانت نتائجها.

وبما ان هذا السبب جاء مفتراً الى الجدية والدقة واتسم بالخطأ والتشويه في بعض جوانبه وفي كل حال ان ما يشكو منه الطاعن على هذا الصعيد لم ينجم عنه أي مساس بالعملية الانتخابية ولم يؤثر في صدقيتها وسلمتها ولم يبلغ ما يسمى صرف النفوذ والإستغلال غير المشروع لنفوذ موظفي الدولة والبلديات ولإستخدام المرافق العامة.

٤- في المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقواعد الانتخابية - والخلل الواقع في أعمال الفرز

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب خمس نقاط هي:
أنقل إضافة سياسية وجماعية لقيود الناخبين في دائرة زحلة.

بـ-المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية.

جـ-المخالفات الحاصلة في أعداد الناخبين.

دـ-المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات.

هـ- عدم الإعتداد بالمرجعات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم.

بما ان الطاعن يأخذ على الادارة إجراءها عملية نقل نفوس منهجية من قرى دائرة بعلبك - الهرمل، وتحديداً في عرسال الى دائرة زحلة من أجل دعم لائحة زحلة بالقلب، مخالفة بذلك مبدأ المساواة بين المرشحين وأحكام القانون والتوازن في التوزيع الديمغرافي للسكان، وقد نجم عن هذه العملية - بحسب الطاعن - نقل حوالي ١٥٩١٨ قيداً، اقترب منهم ٦٧٤٥ مقترياً، وإضافة ٣٤١ سجلأً جديداً ونحو ٣٨ عائلة سجل اثنان منها أو ثلاثة في رقم سجل واحد في ذات المنطقة وذات الطائفة.

وبما ان المجلس الدستوري، سعياً منه لكشف الحقيقة ولتبين صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان)، أرسل رئيسه بتاريخ ٢٠٠٩١٩١٨، كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات حول موضوع نقل نفوس المقتريين وأسمائهم والقرارات الصادرة بشأنها وتاريخها عند الإقتضاء وي بتاريخ ٢٠٠٩١٩١١٧ ورد كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات متضمناً المعلومات المطلوبة مع كتاب مدير عام الأحوال الشخصية وكافة المستندات والمعلومات حول تبدل المكان في قلم نفوس زحلة من العام ٢٠٠٥ حتى العام ٢٠٠٨ مع أربع صفحات من قوائم الناخبين وقد تبين من التحقيق في المستندات والقوائم أن تبدل المكان طال أربعين ناخبياً وقد تم التبدل وفق القانون والشروط المفروضة أما إضافة سجلات جديدة وتدوين أكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردهما إما الى تتفيد معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وإما الى سقوط أسماء عائلات سهواً او بسبب حالة السجلات المختلفة والمتداخلة بعضها ببعض ولكرثة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرها في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام - وقد جاء في إفادة مأمور نفوس زحلة المعطاة بإشراف رئيسة دائرة النفوس في البقاع ومصادقتها عليها: " ان كل طائفة في كل حي او بلدة تبدأ أرقام سجلاته من الرقم واحد فصاعداً وإن هناك إمكانية وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة من نفس المذهب أو الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيد أساساً، وبالتالي ان هذه الأرقام صحيحة ونفذت بعد موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية".

وبما ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٨ الى كل من مأمور نفوس زحلة جوزف مشعلاني والى رئيسة دائرة نفوس البقاع اللائنة أديما زخيا والى مدير عام الحال الشخصية الآئنة ندى الكستي التي أبرزت معاملات تبديل مكان خاصة دائرة نفوس زحلة جرت من سنة ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ تبين فيها ان عدد المنقول نفوسهم من كل الطوائف والمذاهب بلغ فقط ٦٩٤ شخصاً. ونفذ وفق القانون - ورداً على سؤال أجاب مدير عام الأحوال الشخصية: "لا يمكن تبديل مكان لأي شخص أو إضافة اسم على القوائم الانتخابية بعد تاريخ ٢٠٠٧١٢١٥. أما الإضافات والشطوبات فيبدأ تحضيرها عملاً بقانون الانتخاب بين ٢٠٠٨١٢١٥ و ٢٠٠٩١١٥ وتجمّد القوائم في ٣٢٠ من كل سنة."- ورداً على سؤال آخر أجاب المستمعة نفسها: "في تاريخ أول نشر للقوائم الانتخابية المحدد في ٢٠٠٩١٢١٠ بلغ عدد الناخبيين في دائرة زحلة ١٤٥٩٠٧ ناخبيين وبلغ هذا العدد في مرحلة التجميد في ٢٠٠٩١٣١٣٠ ١٥٨١٢٥ ناخباً، وإن هذه الإضافات حصلت بموجب قرارات صادرة عن لجان القيد بعد ٢٠٠٩١٢١٠ لعلة ان أسماء مواطنين وناخبيين لهم الحق في الانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات او إهالاً، وهذه العملية نفذت في كل الدوائر الانتخابية في لبنان، وتناولت كل الطوائف ولا يمكن إضافة أسماء دون صدور قرارات من لجان القيد الانتخابية بشأنها.

وبما ان المقررين، وفي هدف الحصول على المعلومات الوافية والقاطعة بالسرعة القصوى، سلماً مدير عام الأحوال الشخصية باليد، تكليفاً لإيداع المجلس عدد الناخبيين في كل قرية في دائرة زحلة، وفقاً للمذاهب مع الفارق في الأصوات بين مرحلة تحضير القوائم الانتخابية الأولى، ومرحلة التجميد مع ذكر القرارات الصادرة عن اللجان في هذا الشأن. وبتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢ ورد الجواب مع المستندات المطلوبة وتبين فيه ان القرارات المذكورة بلغت مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقمة من ١ الى ١٢٧. متخذة ضمن المهلة القانونية وتنتعلق بكافة التصحيحات والإضافات والشطوب التي جرت وفقاً للمادة ١٣٥١ وما يليها من قانون الانتخاب.

وبما ان المقررين وامعاً منها في سبر غور هذه العملية ومن أجل إزالة أي شك او غموض حول طبيعة زيادة أسماء المقترعين، طلباً بتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢، بموجب الكتاب رقم ٢٠٠٩١٥٠ انصاص من مدير عام الأحوال الشخصية، إيداع المجلس الدستوري القرارات المذكورة. وبتاريخ ٢٠٠٩١١٠١٢٨ أحيلت القرارات على المجلس بإشراف رئيس

القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية السيد بيار كساب الذي عرضها على المقررين ومعاونيهما، جرى التدقيق فيها واحتساب القيد على مدى يومين ثم أعيدت إلى مرجعها في ٢٠٠٩١١٠٢٩.

وبما انه ثابت ان عملية اضافة ١٢٢١٨ قياداً في دائرة زحلة الانتخابية قد تمت وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة حسب الأصول (علمأً بأن إعادة القيد الساقطة حصلت في كل لبنان) ولم يعترضها شائبة او عيب، ومبرر هذه العملية انه بعد صدور قانون الانتخاب الرقم ٢٠٠٨١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨١١٠١٨ المعدل بقانون ٢٠٠٨١٥٩ ووضعه موضع التنفيذ لاسيما في المادة ٢٧ وقد فرض القانون ان تتضمن القوائم الانتخابية الاسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته ورقم سجله وجنسه وتاريخ ولادته باليوم والشهر ومذهبة، وعند تطبيق القانون على القوائم الانتخابية وتدقيقها، تبين ان هناك قيوداً لا تستوفي الشروط، وأخرى سقطت فيها الأسماء سهواً منذ سنين فتقرر تصحيح القيد لتصبح الشروط القانونية مستوفاة، وبالتالي أعيد ادراج القيد مصححة في كل دوائر لبنان قبل تاريخ ٢٠٠٩١٣١٣٠ وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد حسب الأصول، ومنقوله عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب أرقام السجلات، بحيث لم يكن بسع الادارة التكهن بانتقامهم.

وبما ان تصحيح الأخطاء والنواقص في القوائم الانتخابية يقع على عائق الادارة (المديرية العامة للأحوال الشخصية) بمبادرة منها او من المحافظين او القائمقمانين والمختارين او بعد تقديم طلبات من أصحاب العلاقة (المادتان ٣٥ و ٣٦ من قانون الانتخاب) على ان يتم تصحيح النواقص بقرارات فردية او جماعية صادرة عن لجان القيد، وهذا ما حصل فعلأً وفقاً لأحكام القانون.

وبما انه يبني على ما تقدم ان أعداد المنتخبين المضافة الى لوائح شطب دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس – باستثناء العدد المذكور أعلاه – انما حصل باعادة قيود سقطت سهواً في هدف تأمين حق المواطنين في ممارسة الاقتراع، ولا محل وبالتالي للقول بفساد العملية الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عشية ويوم الانتخاب كانت تسرى على الطاعن وعلى المطعون بصحة نيابته وعلى الجميع بالسواء، علمأً بأنه يستحيل التكهن المسبق باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين بالنسبة الى اللوائح المنافسة او بالنسبة لكل مرشح. وأخيراً ان حالات نقل النفوس القليلة والعائدة لأشخاص ينتمون الى كل

الطوائف والمذاهب والتيارات ينفي ويدحض الواقع المثار من الطاعن. وتستبعد عمليات التزوير او المناورة وتأكد صحة هذه الحالات وقانونيتها.

وبما انه تجدر الاشارة، لجهة عدم الاعتداد بالمرجعات والاعتراضات وطلبات قيد أسماء في القوائم الانتخابية التي يشكو الطاعن من عدم استجابة لجان القيد لطلباته مما حرم بعض الأشخاص حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم، الى ان ما يسوقه الطاعن في هذا الصدد يتعلق بالأعمال التمهيدية التي يخرج أمر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الأخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش او تزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية، الأمر غير الحاصل وغير الثابت وبخاصة من قبل مثير هذه الواقعة.

وبما انه من نحو ثانٍ، وفي فقرة المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية وفي أعداد المقترعين وفي فرز الأصوات، يدلّي الطاعن بوجود عشرات المخالفات في دائرة زحلة وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع ويطلب من المجلس الدستوري تحليل هذه المخالفات ليثبت مدى تأثيرها على صحة الانتخاب ونزاهته ويعدد هذه الأقلام ويصف المخالفات والتعديلات الحاصلة فيها، وهذه الأرقام هي: جديتا ١٢٧ - بز الياس ١٠٦ و ١٠٧ - سعدنايل ٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦ - كرك نوح ٨٧ - الرابية الفوقة ٦١ - رعيت ١٤٨ - قلم الميدان الشرقي ١٩٣ قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين او سجل رقم صفر مثل قلم قاع الريم ١٨٣ البريارة ١ لم يرد فيه عدد المقترعين - جرت عملية عرقلة في أقلام الشيعة واعتداء على مندوبي اللائحة الشعبية وترهيب الناخبين والمندوبيين ومن هذه الأقلام (المعلقة- حزرتا-الكرك- علي النهري-رياق -حالا) ثم أبرز الطاعن لائحة تحمل أرقام ثمانية وعشرين قلماً اعتبر ان الأصوات التي نالها فيها مع المطعون بصحة نياته تفوق مجموع عدد المقترعين بحد أدنى بلغ ١٩٧٢ صوتاً، يطلب إلغاءها، واذا تعذر ذلك فإلغاء نتيجة الاقتراع.

وبما ان المقررين عمدا الى اجراء التحقيق الواسع والدقيق حول المخالفات المدعى بها والواقعة تحت أحکام المادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب، وأجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى أوراق فرز الصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا وعلى مختلف المستندات المبرزة، وتوليا التدقيق في أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم وثبتت لهما ما يلي:

- ان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يفرز وبقي الظرف (الملف) مختوماً بالشمع الأحمر وبالتالي لم تتحسب الأصوات التي نالها كل مرشح، فقام المقرران بفض الختم ورفع الشمع، الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٩/١٤ بحضور الكاتب شارل بو خير واطلعا على محضر قلم الاقتراع ولوائح الشطب وأوراق فرز الأصوات وتثبتنا من النتيجة وارتآيا تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح ووضعنا تقريراً بذلك، وعليه يضاف الى مجموع الأصوات التي نالها السيد حسن يعقوب والبالغة ٤٠٤٦٣ مئتان وسبعة أصوات، ويضاف ١٧٢ صوتاً الى مجموع أصوات السيد عقاب صقر البالغ ٤٩٢٣٨ صوتاً.

- قلما جديتا ١٢٧ وقلم بر الياس ١٠٦ اللذان يدعى الطاعن ان الاقتراع توقف فيهما بعد إرهاب المندوبين والمقترعين - تبين بعد التدقيق انه لم يحصل فيهما اية حادثة ولم يدون اي اعتراض او ملاحظة وكانت عملية الاقتراع جارية على أكمل وجه.

- مجلد عنجر ٢١٦ يدللي الطاعن بأن القلم أقل لساعة ونصف الساعة خلال الظهيرة

- بعد التدقيق تبين ان أي خلل لم يحصل وعملية الاقتراع سارت على ما يرام ولم يدون اي اعتراض على المحضر الذي وقع رئيس القلم على صفحته الأولى فقط إنما دفنته الهيئة.

- قلم بر الياس ١٠٧ يصرّح الطاعن ان إشكالاً حصل الساعة الرابعة عصراً وألقيت قبلة فسقط بعض الجرجي وفر رئيس القلم على أمهز لنصف ساعة وبعد التدقيق ثبتت من المحضر ان إشكالاً حصل لنصف ساعة بسبب كثرة المقترعين وتزاحمهم (كما في أغلب الأقلام والدواوير) ثم انتظمت العملية الانتخابية وسارت حسب الأصول ونظم المحضر ووقع من رئيس القلم والجميع وجرى تدوين ما حصل - الأمر الذي ينفي حصول إلقاء قبلة وسقوط جرجي أو غير ذلك.

- سعدنائيل ١٦٥: يزعم الطاعن بحصول إطلاق نار وسقوط جرجي، انما ثبت من المحضر إجراء العملية الانتخابية بأهدأ حال ونظم المسؤولون المحضر ووقعه ولم تدون اية اعتراضات او ملاحظات او إشكالات.

- سعدنائيل ١٦٧: يدعى الطاعن انه ورد في المحضر ان عدد المقترعين يساوي عدد الناخبيين وهو ٤٢٦ في حين وجدت ورقة بيضاء مما يعني بحسب الطاعن ان عدد المقترعين يفوق بصوت عدد الناخبيين - انما بعد التدقيق تبين من المحضر ان عدد

المقترعين هو صحيح والمحضر موقع أصولاً وعلى فرض حصول خطأ لجهة الورقة البيضاء، فليس من شأنه التأثير في صحة نتيجة القلم.

- قلم سعدنايل ١٦٦: يعتبر الطاعن ان هذا القلم يشكل فضيحة كبرى - غير انه بعد الكشف والتدقيق ثبت ان الطرف العائد لهذا القلم وصل الى لجنة القيد غير مشتمع وبدون لواحة شطب وفيه مخالفات في توقيع صفحات المحضر، لكن لجنة القيد البدائية الثانية قيدت الأصوات في محضرها بدون احتسابها، أما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحح واحتسبت الأصوات، وخيراً فعلت لأن المحضر سليم وأصواته تحتسب اذ ان عملية الفرز والجمع تمت أصولاً في القلم من قبل رئيسه وهيئة ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقها ثم نظم بيان الأصوات بحضور المندوبين الذين وقعوه ثم نظم محضر إعلان النتيجة وجرى لصقه على باب قلم الاقتراع وتسلّم المندوبون - بحسب القانون - النسخ العائدة لهم (بدليل ابراز نسخة عنه في المستند رقم ٨) وعليه وبوجود المستندات والمحاضر المذكورة أعلاه وحصول الفرز بحضور المندوبين وهيئة القلم، تكون عملية الاقتراع صحيحة وعبرت عن إرادة الناخبين ولا يجوز إبطال النتيجة.
- قلم قاع الريم ١٨٣: يدعي الطاعن انه ورد فيه ان عدد الناخبين لم يرد، وانما تبين من التدقيق في المحضر ان عدد المقترعين بلغ ٣٦٨ مقترعاً وقد وقع المحضر من الجميع ولم يرد فيه إعتراضات. ولا تأثير لبعض الهفوات على صحة الاقتراع.
- قلما الميدان الشرقي ٤ ورعيت ١٤٨: يدلي الطاعن بأنه جرى ترهيب مندوبيه ولم يكن هناك تطابق بين المحضر الموقع من رئيس القلم وبين لائحة التفقيط حيث ظهر ان عدد الأصوات العائد للطاعن صفر على المحضر بينما هي في التفقيط ٢٤٤ صوتاً. انما تبين من الكشف والتدقيق ان المحضررين موقعان أصولاً وقد نال الطاعن في قلم رعيت ١١٤٨١ ٢٤٤ صوتاً مع التفقيط ونال ١٥١ صوتاً في الميدان الشرقي ١٤٧١ وورد على المحضر ملاحظة ان العملية تمت بكل هدوء.
- قلم البريارة ١: خلافاً لأقوال الطاعن لا شائبة في هذا القلم، وقد ورد فيه ان عدد المقترعين هو ٢٩٦ وليس صفرأً.
- قلم الراسية الفوqa ٦١: ان ادلة الطاعن بنقل محضر القلم بين لجنة القيد الابتدائية الأولى والثانية لا يتصرف بالجدية ومردود طالما انه جرى الفرز والجمع من قبل احدى اللجان.

وبما ان الطاعن يشير حصول أخطاء في عدة أقلام إقتراح بحيث يتبيّن ان مجموع الأصوات التي نالها والمطعون ببنياتِه تفوق عدد أصوات المقترعين ويعدّ ثمانية وعشرين قلماً، ليطلب إلغاء ١٩٧٢ صوتاً او إلغاء الانتخاب وأبرز قائمة بهذه الأقلام تتضمن عدد المقترعين ومجموع الأصوات التي نالها الإثنان، انما نتيجة الكشف والتدقيق في الأقلام المعددة واحداً واحداً يتبيّن عدم صحة الواقعه وثبت في كل الأقلام ان عدد المقترعين يفوق عدد الأصوات بدون استثناء.

أما ما يشكو منه الطاعن لجهة أقلام الشيعة، فيكتفي المجلس بالنتيجة التي تبيّن ان الطاعن نال ١٥٧٠١ صوتاً بينما نال منافسه الشيعي ٤٠٤ أصوات.

بما ان التدقيق في كافة الأقلام المبينة أرقامها في الطعن، وفي غيرها، أظهر بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة.

وبما ان التدقيق الوافي أثبت صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأقلام وللجان، وصدقية القيد الواردة في القوائم الانتخابية ولوائح الشرطة - ما ينتفي معه وجود خلل في قيد الناخبين والعملية الانتخابية وأعمال الفرز والجمع وبؤكد ان ليس من شأن بعض المخالفات والهفوات الادارية - : (في تنظيم المحاضر وعدم استكمال بياناتها او النقص في توقيعها او التنظيم على نسختين او وصول ظرف غير مشمع) - ان ترقي الى درجة المخالفات والأخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها او تؤثر في نتيجتها او تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة لاسيما مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع اليها مع وجود الفارق المريح في الأصوات وانفاء وجود مخالفات خطيرة وجسيمة ومؤثرة في ارادة الناخبين وتوجههم او حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب.

وبما انه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعترافات او شكاوى ومع وجود اعترافات بسيطة وغير منتجة وغير صحيحة، ومع خلو المحاضر من المخالفات المدنى بها في المراجعة ومع انفاء تأثير بعض الهفوات البسيطة في النتيجة لا يرى المجلس فائدة في الاستماع الى الشهود او اللجوء الى تحقيق إضافي.

وبما أنه يتبيّن مما تواتر في الملف ومن مجلـل العناصر الواقعية والقانونية، انه لا يمكن الاستناد الى الأسباب والعناصر المدلـلـيـة بها من الطاعـن - وغير الثابتة - القول بتأثيرها على نتـيـجة الـاـنتـخـابـ، ويقتضـي تـبعـاً لـذـلـك رد الطـعـنـ في الأساسـ.

لـهـذهـ الأـسـبـابـ

وبعد المداولـةـ
يقرـرـ المـجـلسـ الدـسـتـورـيـ بـالـإـجـمـاعـ

أولاً: في الشـكـلـ

قبولـ الطـعـنـ لـوـرـودـهـ ضـمـنـ المـهـلـةـ الـفـانـونـيـةـ مـسـتـوفـيـاًـ شـرـوـطـهـ الشـكـلـيـةـ.

ثـانيـاً: في الأساسـ

١ـ تصـحـيـحـ النـتـيـجـةـ بـإـضـافـةـ الأـصـوـاتـ الـتـيـ نـالـهـاـ كـلـ مـنـ الطـاعـنـ وـالمـطـعـونـ بـنـيـابـتـهـ
فيـ قـلـمـ كـرـكـ نـوـحـ ٨٧ـ بـحـيـثـ يـصـبـحـ مـجـمـوعـ أـصـوـاتـ الطـاعـنـ ٤٠٦٧٠ـ صـوـتاًـ
وـمـجـمـوعـ أـصـوـاتـ المـطـعـونـ بـنـيـابـتـهـ ٩٤٠٠ـ صـوـتاًـ.

٢ـ ردـ الطـعـنـ المـقـدـمـ منـ السـيـدـ حـسـنـ يـعقوـبـ،ـ المرـشـحـ الـخـاسـرـ عنـ المـقـعـدـ الشـيـعـيـ
فيـ دائـرـةـ زـحـلـةـ لـدـوـرـةـ الـعـامـ ٢٠٠٩ـ لـاـنـتـخـابـ مـجـلـسـ النـوـابـ.

ثلاثـاًـ:ـ اـبـلـاغـ هـذـاـ قـرـارـ إـلـىـ المـرـاجـعـ الـمـخـتـصـةـ وـالـمـسـتـدـعـيـ.

رابـعاًـ:ـ نـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

قـرـارـاًـ صـدـرـ فـيـ ٢٠٠٩١١١٢٥ـ.